

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٤٨ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه النص التالى :

تخصص قطعة أرض بمساحة ١٤٥٠ م^٢ (تبرع المواطن /إبراهيم إبراهيم عوض)

بقرية البصارطة مركز دمياط بمحافظة دمياط بالمجان لصالح مديرية التربية والتعليم

لإقامة مدرسة ابتدائية عليها، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : حرم طريق دمياط - بورسعيد بطول ١٠٠ م .

الحد القبلى : أملاك دولة باقى أرض ملك الدولة بطول ١٠٠ م .

الحد الشرقى : مصنع تعبئة غاز بوتجاز بطول ٤٠ م .

الحد الغربى : شارع عرضه ١٠ م ثم مزرعة دواجن الفيومى بطول ٤٠ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل